تاريخ الاستلام:2023/09/01 تاريخ القبول:2023/09/19 تاريخ النشر: 2023/12/15م

مجلة علمية محكمة نصف سنوية –تصدر عن جامعة الزاوية
المجلد الثالث والعشرون – العدد الاربعون –ديسمبر – لسنة 2023

ولاية المظالم ضمان لحقوق الإنسان

عائشة سعيد الحاج

المعهد العالي للمهن الميكانيكية – النجيلة
جنزور–ليبيا
EMAIL: aesha.saedalhaj.ly@gmail.com

ملخَّص البحث:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية الحقوق وضمان الاستمتاع بها حيث حددت الشريعة الإسلامية ثلاث جهات لتتولى القيام بهذا الدور وهي : الأفراد والجماعات والدولة. أما من جهة الفرد فإن مجرد قيامه بواجباته التعبدية يعد ضمانه من ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام. فالمسلم ينتهي عن قتل النفس والاعتداء على الأموال والأعراض والتجسس وتتبع عورات الناس. كما يأمره دينه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. إضافة إلى الكثير من القواعد الفقهية التي تشكل في حد ذاتها ضمانات قوية لحقوق الإنسان كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار".

أما دور الجماعة فيتمثل في واجبها في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يتجسد دور الدولة الإسلامية في وجود ثلاث أنظمة متوازية تحمي حقوق الإنسان وتتمثل هذه الأنظمة في القضاء العادي ونظام الحسبة وولاية المظالم التي تمارس اختصاصات متنوعة : كمنع تعسف الولاة وحماية الرعية وأن صاحب المظالم يمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفسه وبقوة القانون ومن خلال هذه الاختصاصات تتبين لنا أهمية هذه الولاية في حماية الحقوق والحريات العامة بردع المعتدين عليها وزجرهم مهما قويت شوكتهم.

الكلمات المفتاحية: ضمانات، حقوق الإنسان، الشريعة الإسلامية، وولاية المظالم.

The Mandate Of The Grievances is a Guarantee of Human Rights

Aisha Saeed Al-Hajj
Higher Institute of Mechanical Professions, El-Najila
Janzour - Libya
EMAIL: aesha.saedalhaj.ly@gmail.com

ABSTRACT

Islamic law was not limited to determining human rights only, but it also came with means to protect rights and ensure the enjoyment of them. Islamic law identified three bodies to assume this role: individuals, groups, and the state. As for the individual, the mere performance of his religious duties is considered one of the guarantees of human rights in Islam. A Muslim abstains from killing himself, attacking money and honor, spying, and pursuing people's private parts. His religion also commands him to enjoin good and forbid evil. In addition to many jurisprudential rules that in themselves constitute strong guarantees of human rights, such as the rule "no harm, no harm."

As for the role of the group, it is represented in its duty to enjoin good and forbid evil. The role of the Islamic state is also embodied in the existence of three parallel systems that protect human rights. These systems are represented by the ordinary judiciary, the hisbah system, and the guardianship of grievances, which exercises various powers: such as preventing the abuse of governors, protecting the subjects, and being the owner of grievances. This jurisdiction is exercised on its own initiative and by force of law, and through these jurisdictions we see the importance of this jurisdiction in protecting public rights and freedoms by deterring and rebuking those who aggress against them, no matter how strong they are.

Keywords: guarantees, human rights, Islamic law, and guardianship of grievances.

المقدمة

إن من أكبر ما أنعم الله به على الإنسان نعمة الإسلام وشريعته التي نولت تعاليمها على الرسول الكريم، ورسمت له طريقه الصحيح ووضعت منهاجاً للحياة. فبالعدل تنعم المجتمعات بالأمن والأمان والظلم عكس العدل قال تعالى :{ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً} سورة النحل 90، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الظلم ظلمات يوم القيامة " صحيح مسلم بشرح النووي – ج 19 ص 132 الحديث الرابع، وبالرغم من هذه النصوص التشريعية وغيرها كثير فإن النفس البشرية لا تخلوا من نزعة تسلطية، ومن الاعتداء على المسار الطبيعي للقضاء بين الناس.

إن الأحكام التي يصدرها الإنسان وخاصة الصادرة من القضاء للقضاء بين الناس قد تكون عرضة لبعض النقائص، أو يكون فيها من الغموض والتشعب ما يرهق القاضي. لهذه الأسباب ولغيرها تصدر الأحكام معيبة لا تنزه عنها إلا أحكام المعصوم.فهل يستطيع المظلوم المطالبة بحقوقه التي يرى أن حكماً من الأحكام لم يحميها أو أن قوة من القوى قد سعت إلى طمسها ؟ وهل يمكن إخضاع جميع أصحاب النفوذ والسلطان للأحكام التي تقررها عدالة الإسلام؟ وهل يستطيع صاحب الحق التظلم إلى سلطة أعلى يرى أن حقه قد غاب عنها لسبب من الأسباب وهل تكون هذه السلطة قادرة على حماية حقوق الإنسان بوضع آليات لضمان حمايتها ؟

إن ذلك يحتاج إلى تفصي وبيان، ولتوضيح هذه الإشكالية أكثر يمكن تقسيم الإجابة إلى عدة مطالب نتناول في المطلب الأول التعريف بولاية المظالم والأصل الشرعي لها. وفي الثاني نشأة هذه الولاية وأبرز مهامها. وفي الثالث علاقة ولاية المظالم بولاية الحسبة، ولاية المظالم كضمان لحقوق الإنسان.

ولتوضيح هذه النقاط التي تتمحور حولها العديد من التساؤلات اتبعت المنهج التحليلي والمقارن لمعرفة أوجه الشبه والتداخل بين ولاية المظالم وولاية الحسبة.

المطلب الأول ولاية المظالم مضمونها وأصلها الشرعي

أولاً " التعريف بولاية المظالم :

1- ولاية المظالم في اللغة

ولاية المظالم " مصطلح " مركب لا يتضح معناه إلا بعد تعريف كل واحدة من الكلمتين اللتين تكونانه تعريفا لغويا يتبع بالتعريف الاصطلاحي، شأنه في ذلك كل المركبات الإضافية.

أولا : **الولايـة** وهي مصدر ولي بفتح الواو أو كسرها تأتي بمعنى النصرة والقرابة والسلطان والخطة والامارة كما تطلق البلاد التي يتسلط عليها الوالي والجمع ولايات. تولى الأمر بمعنى تقلده. والمولى اسم لمن يتولى الأوقاف ويديرها والى كل من ولى أمراً أو قام به، والولاية بكسر الواو – تشعر بالتدبر والقدرة والعقل، ومن لا يجتمع فيه ذلك لا يطلق عليه اسم الوالي فيمكن القول ان كلمة ولاية تجمع بين معاني السلطة والتدبير.(المصباح المنير ص 350 – مختار اصحاح ص736 – المعجم الوسيط ج2ص1070 ابن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر ج5 ص 227–228)

ثانياً : المظالم جمع ومفرده مظلمة بكسر اللام وهي مصدر ظلم ظلماً ، وهي وضع الشئ في غير موضعه ويقال ظلم الأرض أي حفرها في غير موضعها، وظلم فلان حقه أي غصبه أو نقصه إياه وظلم الطريق حاد عنه فهو ظالم وظلام، وهو وهي ظلوم، ويقال ما ظلمك أن تفعل كذا أي ما منعك أن تفعله.

وظلمة أي رماه بالظلم ونسبه إليه، وتظالموا ظلم بعضهم بعضاً وتظلم شكا الظلم.

والمظلمة بمعنى الظلامة وهي ما تظلمه الرجل، تقول عند فلان ظلامتي والجمع مظالم.

والظلامة والظليمة والمظلمة ما تطلبه عند الظالم وظلمه تظليما أي نسبه إلى الظلم والظليم الكثير الظلم . ومظلمة بفتح الميم وكسر اللام وهي اسم لما تطلبه عند الظالم من الحقوق، والظلمة هم المانعون أهل الحقوق حقوقهم. (يراجع: المعجم الوسيط ص 583–مختار الصحاح ص405–المصباح المنير ج2–ص33 –34 – ولسان العرب لابن منظور مادة ظلم.

2- ولاية المظالم في الاصطلاح :

لما ظهرت كتب الاحكام و الدراسات السياسية والقضائية والخطط الإسلامية استخدم أصحابها مصطلح ولاية المظالم استخداما يستجيب للمعنى اللغوي لهذه العبارة مع إضافة معان تجعل هذه العبارة مشعرة بتحديد القائمين بها مع بيان الشروط الواجب توافرها فيهم والأنشطة التي يقومون بها والاهداف التي يسعون إلى تحقيقها فعرفها الماوردي " بأنها قود المتظلمين الي التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاهد بالهيبة " (الأحكام السلطانية ص 77) كما عرفها ابن خلدون " بأنها وظيفة ممتزجه من سطوة السلطة ونصفة القضاء "(المقدمة –ص198).

ويذهب رأي الفقه المعاصر إلى تعريف ولاية المظالم بأنها " بأنها جزء مما يتولاه ولي الامر الأعظم ويقيم فيه نائبا عنه يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه ، وهو عمل قضائي تنفيذي يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ او بالصلح او بالعمل الخيري ويرد لصاحب الحق حقه "(ولاية المظالم – محمد أبو زهرة–ولاية المظالم في الإسلام).

ويذهب محمد سلام مذكور في تعريفه لولاية المظالم إلى أنها :" سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي و المحتسب فهي تنظر في المنازعات مالا ينظره القاضي بل هي تنظر ظلامة الناس منه فهي وظيفة ممتزجة من سطة السلطة ونصفة القضاء "(المدخل للفقه الإسلامي – دار النهضة العربية ص 404)

فقد يعجز القاضي عن رد الحق لمستحقيه إما لعدم مثول المدعي عليه أمامه وإما لعدم تنفذ ما حكم به نظراً لقوة المدعي عليه أو لمكانته الاجتماعية أو وظيفته وقد يتعذر على القاضي أن يدفع ظلماً وقع على المظلوم نظراً لسلطان الظالم وقد يصعب على المظلوم أن يرفع بشكواه خوفاً رمن ظلمه ؛ لذلك أنشئت وظيفة ناظر المظالم.(حامد محمد أبو طالب – التنظيم القضائي الإسلامي –ص17)

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن البعض منها يؤكد على أن ولى الأمر الأعظم يعني الخليفة أو الملك أو رئيس الحكومة هو القائم بهذه الوظيفة وهذا يشعر بالقوة التي تكون لوالي المظالم كما يتبين منها الأوصاف التي تتحقق فيه. كما يؤكد الجانب التنفيذي لأحكام والى المظالم وللغاية التي يراد تحقيقها وهي المتمثلة في رد الحقوق إلى أهلها، ويرى الباقي ان ولاية المظالم درجة من درجات القضاء وأنها ولاية تمتاز بما عجز

عنه القضاء العادي وفتح لأبواب مراجعة الاحكام أمام أحد المتخاصمين إذا رأوا أنها أهملت حقوقهم.

ثانياً : الأصل الشرعي لولاية المظالم

أن الحكم في المظالم هو أخذها من الغاصب المعتدي وردها إلى مالكها الحقيقي وهذا من مقتضيات الشريعة الإسلامية وأوامرها المفروضة على الأمة حسبما صرح بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية. (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري – صحيح البخاري 0– ج 4– دار الفكر – ط 1– 1991–ص232.) لقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وعلى عباده فقال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : { وإن الله ليس بظلام للعبيد } سورة آل عمران الآية 182،وقال : { وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين } سورة الزخرف الآية 76 وقال سبحانه وتعالى { وجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك احداً } سورة الكهف الآية 49 وقد توعد سبحانه وتعالى الظالمين بالعذاب في الدنيا والأخرة ولعنهم فقال سبحانه { وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً} سورة الكهف 59 إن هذه الآيات وغيرها كثير منفرة من الظلم وواعده مرتكبيه بالعذاب الأليم، وقد ورد لفظ الظلم في القران الكريم اثنا عشرة مرة، ولفظ الظالم خمس مرات ولفظ يظلمون ثلاثة عشر مرة ولفظتا ظالمون وظالمين مائة واربع وعشرون مرة ولفظ ظلام خمس مرات.

وهذا يدل على شدة تحريم الظلم وشدة الوعيد للظالمين في الحياة الدنيا والآخرة. وورد في السنة النبوية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبو ذر رضى الله عنه فيما روي عن الله تبارك تعالى أنه قال : " يا عبادي اني حرمت الظلم عل نسي وجعلته محرما فلا تظلموا "(صحيح مسلم بشرح النووي – دار الفكر العربي بيروت –ج 16 ص 132 وما بعدها)وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تتاغضوا ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخوا المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا " ويشر إل صدره ثلاث مرات " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "(نفس المرجع السابق ص 12 وما بعدها) وبهذا يكون الظلم من المنكرات المحرمة فقد وجب على الأمة اجتنابه ورفعه عمن وقع به الظلم.

وإن واجب رفع الظلم ونصرة المظلوم ليس مقرر شرعاً في مواجهة الأفراد فقط وإنما المقرر شرعاً أن الظلم أو المنكر يرفع وإن كان من الوالي بل ولو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختاراً شرعياً .(قدامه بن جعفر بن قدامه بن زياد البغدادي – الدواوين – من كتاب الخراج وصناعة الكتابة – الجامعة الأردنية – 1986–ص35) وقد نهج مفكري المسلمين هذا المنهج فأقوالهم صريحة في أن الأمة قوامة على الأمام ولها عليه حق تقويمه أو حق عزله يقول الماوردي: " وواجب له عليهم حقان مالم يتغير حاله والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه، فأما الجرح في عدالته فهو الفسق وهو على ضربين أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة، وإن الأول منهما متعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكاب للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقياده للهوى فهذا فسق يمع من انعقاده الامامة ومن استدامتها فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها "(أبو الحسن على بن محمد حبيب الماوردي البصري مصنف الحاوي –انظر شمس الين الذهبي العبر في أخبار من غبر –ج2–بيروت – دار الكتب العلمية –ط1–ص296).

وقد روى التفتازاني رأي الشافعي في شرحه للعقائد التسفية فقال " وعن الشافعي رحمه الله أن الإمام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض أو أمير. (حمدي عبد المنعم – ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصه مقارنا بالنظم القضائية الحديثة –دار الشروق – ط1–1403ص وللمزيد انظر : ما ذكره الجويني وغيره في كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية – بيروت – ص33)

المطلب الثاني : نشأة نظر المظالم ونظام ولايتها.

نشئت ولاية المظالم لمجابهة فساد الناس فكان كل حكم يعجز عنه القاضي ينظر فيه من هو أقوى منه سلطاناً فكان الغرض الأساسي من إنشاء ديوان المظالم هـ وقف تعدى ذوي الجاه والحسب على من هم دونهم ويتولى هذه الوظيفة قاضي المظالم (للمزيد راجع الماوردي – الأحكام السلطانية – وعطيه مشرفة – النظام القضائي في الإسلام)

تشكيل مجلس نظر المظالم واختصاصاته

أولاً : تشكيله

كانت محكمة المظالم تتألف خمس جماعتا لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم (محمود عطية مشرفة – النظام القضائي في الإسلام – ص 175) وهذه الجماعات هي :

1–الحماة والأعوان : لإجبار القوى على حضور المجلس وتقويم من يحاول الفرار من وجه العدالة أو يلجأ إلى العنف أو يمتنع عن تنفيذ حكم.

2–القضاة والحكام: يعملون على رد الحقوق إلى أصحابها وذلك للوقوف على أحوال الرعية والإحاطة بأحكام رد الحقوق إلى أصحابها والاستفادة منها في الخصومات التي تعرض عليهم، ورد المظالم التي توجه إليهم على أهلها.

3–الفقهاء : يرجع إليهم وإلى المظالم فيما أعضل عليه من المسائل الشرعية وفيما اشتبه عليه من الأمور.

4–الكتاب : وينحصر دورهم لإثبات أقوال الخصوم وحقوق المظلوم وواجبات الظالم.

5–الشهود : وهم اللذين يشهدوا على الحقوق الواجبة والأحكام الصادرة لكي يقوموا بهده المهمة الدقيقة كأن يتم اختيارهم ممن يشهدون بالسمعة الطيبة ولديهم علم بالفقه الإسلامي.

ثانياً : اختصاصات ديوان المظالم

تنقسم اختصاصات ديوان المظالم بحسب الأعمال المسندة لناظر المظالم وسلطاته إلى نوعين من الأعمال فمن هذه الأعمال ما يتصدى له والى المظالم من تلقاء نفسه دون أن ترفع إليه من تظلم ومنها ما يستلزم أن ترفع إليه من متظلم.

أولاً: الأعمال التي يتصدى لها والى المظالم من تلقاء نفسه :

1ـ ينظر والي المظالم في تعدي الولاة إلى الرعية وأخذها بالعنف فعلى والي المظالم أن يتصفح أحوال الولاة ليقويهم إن أنصفوا ويكفيهم إن فسقوا، ويستبدل بهم غيرهم إن لم ينصفوا،ويعد هذا الاختصاص من أهم وأقوى الضمانات لحقوق الأفراد في مواجهة المستبدين الطغاة من دوي السلطان والجاه لأنه لا عاصم للأفراد من ولى يقيم الحق والعدل إذا حاد عنها إلا في هيئة محايدة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية دون خشية أحد.

2 . ينظر في جور الجباة فيما يجبونه من الأموال فإن كان ما استزادوه رفعوه إلى بيت المال أمر برده وإن أخذوه لأنفسهم استرده لأربابه.

3 . يختص والي المظالم بالنظر في كتاب الدواوين وتصفح أحوالهم فيما أوكل إليهم لأنهم أمناء على هذه الدواوين يقومون بتسجيل حركة الأموال من نفقات وإيرادات فإن خانوا الأمانة بالتعديل زيادة أو نقصا قام والي المظالم دون حاجة إلى تظلم بتطبيق قوانين العدل والصدق.

4 . كما يقوم برد الغصوب أي ما يغتصبه ولاة الجور وذوي النفوذ من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى تظلم.

5ـ كما يقوم والي المظالم بمراعاة العبادات الظاهرة كالجمعة والأعياد والحج والجهاد فينظرها خوفا من التقصير فيها أو الإخلال بشروطها إذ حقوق الله أولى أن تستوفي، ولابد أن تؤدى فروضه عز وجل، وينظر والي المظالم من تلقاء نفسه علة ذلك أن هذه الأعمال من حقوق الله تعالى.

6. كذلك فإن من أعمال ناظر المظالم النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة ومعاونتهم في إنفاذ اختصاصاتهم إن لم يتمكنوا من ذلك كالمجاهرة بمنكر عجزوا عن دفعه والتعدي في طريق عجزوا عن منعه فمهمة والي المظالم هنا لا تقتصر على الحسبة وإنما يحمل المخاطب على موجب حق الله تعالى ورد الأمور إلى نصابها.

ثانيا: الأعمال المسندة لوالي المظالم والتي يستلزم لناظرها أن يرفعها المتظلم إليه

1–ينظر والي المظالم بين المتشاجرين ويحكم بين المتنازعين ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة وينبغي أن يرفع النزاع لوالي المظالم من أحد المتنازعين حتى يفصل في نزاعهم [1]ينظر والي المظالم في تظلم (المسترزقة والموظفين) في نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجزيهم عليهم وينظر فيما أنقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم وإن لم يأخذوه ولاة أمورهم قضاه من بيت مال المسلمين ويلزم رفع التظلم إلى والي المظالم حتى ينظر في ذلك التظلم المرفوع إليه من المسترزقة. [2]

2– ومن أعمال والي المظالم أيضا تنفيذ الأحكام التي يعجز عن تنفيذها القضاء إذ أن ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ أمر بما يملكه من سطوة الحماة فينفذ الحكم على من

قضى عليه فوالي المظالم لم يكبح جماعة ذوي الجاه والسلطان عند امتناعهم عن تنفيذ أحكام القضاء بإلزامهم بهذه الأحكام.

3–ينظر والي المظالم في غصوب الأقوياء من الأفراد أي الأموال التي يغتصبها وجهاء الدولة من الضعفاء ولا ينتزع والي المظالم هذه الغصوب من الغاصب إلا بوجود من أمور أربعة : وهي إما باعتراف الغاصب بغصبه أو تشهد المغصوب منه بملكه، وإما يتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ولا تختلج فيها الشكوك وبذا يقوم والي المظالم برد الغصوب بنوعيها سواء غصوب الولاة أو الأفراد بعضهم لبعض بيد أن غصوب الأفراد بعضهم لبعض يستلزم أن يرفع به تظلم لوالي المظالم لكي يباشر اختصاصه برده إلى المغصوب منه.(أحمد مليجي – النظام القضائي الإسلامي –76)

4–وينظر والي المظالم أيضا في المنازعات المتعلقة بالأوقاف الخاصة أي التي تكون على مستحقين معروفين وهؤلاء لا يملك التصدي لهم إلا بتظلم يرفع إليه وبذا يختلف نظر والي المظالم في الأوقاف الخاصة عن نظره في الأوقاف ذات المصارف العامة من ناحية الإثبات وعلة إسناد هذا النوع من المنازعات إلى والي المظالم هو ما يغلب على مستحقيها من ضعف أمام سطوة نظار الوقف.

تلك هي الأعمال المسندة لوالي المظالم بنوعيها ويتضح من استخدامها أن نظام ولاية المظالم أكثر اتساعا من النطاق الموضوعي لولاية القضاء فوالي المظالم أفسح مجالا من القاضي فله كما ذكرنا النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين أي أن القيام بالعمل الأصيل للقضاة وهو الفصل في الخصومات كما له أن ينظر في الأعمال ذات الطبيعة الولائية فله كما سلف البيان النظر في الأوقاف بأنواعها والتنفيذ، وهذه الأعمال التي ينظرها القضاء أيضا ومن ذلك يتضح لنا اتساع نطاق ولاية المظالم عن النطاق الموضوعي لولاية القضاء (الماوردي – مرجع سابق ص79) وهذا يعد ضمانة حقيقة للحفاظ على حقوق الإنسان فقد كفلتها ولاية المظالم بشكل يفوق ما تضمنته المواثيق ولأعراف الدولية.

المطلب الثالث: الفرق بين ولاية المظالم والحسبة

إن جميع الولايات الإسلامية إنما مقصدها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء في تعريفهم للحسبة فمنهم من اعتبر جوهر الحسبة ومنهم من اعتبر اختصاصات الحسبة ومنهم ما تضمنه الحسبة من أفعال (لتفاصيل راجع سليمان بن

محمد بن عبدالله –ولاية المظالم في الإسلام ص 142وما بعدها) ولكن ما يفهم من جميعها أن الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لذلك سعى العلماء إلى أن يبينوا مجال ولاية الحسبة وصفات القائمين عليا ووسائلهم.

ان لصاحب الحسبة اختصاصات لا يتسع المجال للتعمق في دراستها، لذلك نكتفي بالإشارة إليها حتى نستطيع بعد ذلك مقارنتها باختصاصات والي المظالم ونقف على أوجه التكامل بين الخطتين.

جاء في مقدمة ابن خلدون " أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأور المسلمين، ويعين لذلك من يراه أهلا له، فيعين عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل المنع من المضايقات في الطرقات (المقدمة ص 624) فالحسبة عن بن خلدون وأغلب الذين تناولواها بالبحث والدراسة تدخل تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر به القرآن الكريم وحثت عليه السنة النبوية أن لهذا الأصل شروطاً ودرجات ووقع الاتفاق على أنه فرض على القائم بأمور المسلمين وأنه يعين لذلك من يراه أهلاً له وأقرب الناس إلى هذه هو المحتسب.

أوجه الاتفاق بين ولاية المظالم وولاية الحسبة

إن كل من والي المظالم ووال الحسبة يقوم بوظيفته ويؤدي اختصاصاتها لصالح المجتمع وضمان استقامته على الطريق فمن هذا المنطلق فان لكل منهما أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. وهذه وظيفة الحسبة من جانبها الخاص، فإنها إحدى مها وظيفة والى المظالم في جانيبها العام والخاص وتأسيسا على لك لخص الماوردي أوجه الشبه بين ولاية المظالم والحسبة في أمرين :

الأول: أن موضوع كل من الولايتين مبني على الرهبة المختصة بسلامة السلطة وقوة الصرامة

والثاني : أن لكل من والي المظالم ووالي الحسبة أن يثير قضايا يحاكم بموجبها هذا أو ذاك، أو يعاقب هذا أو ذاك دون أن يطلب منه أحد ذلك (الماوردي – الأحكام السلطانية –ص242، 286)

ونضيف إلى هذين الأمرين أن والى المظالم يشترك مع صاحب الحسبة في كونه لا يترفع عن النظر في بعض القضايا كما هو الأمر بالنسبة للقاضي.وإذا نظرنا إلى أوجه التشابه نجد أن والي المظالم والحسبة يتفقان في أن كلا منهما يتميز بالغلظة

والرهبة والقوة والشدة في الحق محافظه على النظام في المجتمع بردع المخالفين للشرع، وزجر من تسول لهم أنفسهم ذلك وكل من والي الحسبة والمظالم يباشر اختصاصه دون حاجة إلى تظلم فيمكنهما ممارسة كافة الوسائل المشروعة التي تؤدي إلى دفع الأضرار الواقعة على الأفراد والجماعات أو الحيلولة دون وقوعها تحقيقا للأمن والأمان في المجتمع، ورغم اتفاق الولايتين في هذا إلا أنهما يختلفتان من عدة وجوه.

تحدث الماوردي عن أوجه الاتفاق بين ولاية المظالم والحسبة وحصر أوجه الاختلاف في أمرين :

الأول :أن النظر في المظالم يقوم على بحث الموضوعات التي يعجز عنها القضاء أما الحسبة فيدخل في إطارها الموضوعات التي لا تدعو الحاجة إلى عرضها على القضاء لذلك كانت الحسبة أقل رتبة من القضاء أما ولاية المظالم فتعلوهما.

الثاني : أن من اختصاص والي المظالم الحكم بين الخصوم، أما والي الحسبة فلا يجوز له ذلك لأن موضوع الحسبة يتعلق بالإلزام بالحقوق المعترف بها والمعونة على استيفائها وليس لوالي الحسبة أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات (الماوردي الأحكام السلطانية –ص 243)

ومن خلال هذين الأمرين نستطيع تسجيل الفروق الاتية :

1–يجوز لوالي الظالم رقابة أعمال المحتسب بينما لا يجوز العكس.

2– يجوز لوالي المظالم أن يحكم في كافة الأعمال المعروضة عليه بينما لا يجوز للمحتسب ذلك وكل ما يملكه من الأمور التي تحتاج إلى حكم أن يرفع أمرها إلى القاضي أو إلى والي المظالم.

3– إن عمل المحتسب مبني على السرعة في الفصل فيما يختص به فليس له التأني في ذلك، بينما يملك والي المظالم التأني في الحكم إذا تطلب النزاع بحث وتحقيق.

مما سبق يتضح أنه وإن كانت ولاية المظالم تتفق مع ولاية الحسبة في أن كلتيهما تقومان على القوة في الحق والصرامة والشدة مع المعتدين فإن الاتفاق بينهما يكونان في أن كلهما تعدان ضمانة لحقوق لإنسان وكفالة لحقوقه التي قد ينتهكها البعض فقي مرجعية

للضعيف في المطالبة بحقوقه ورفعها إلى جهات مختصة مخولة بالنظر في المظالم على مستوى الدولة الحديثة.

المطلب الرابع : حماية والي المظالم لحقوق الإنسان

من خلال البحث في الاختصاصات الملقاة على عاتق والي المظالم يبين لنا أنها من أهم وأقوى الضمانات لحماية حقوق الأفراد في مواجهة المستبدين الطغاة من دوي السلطان والجاه أو المحكومين،ويقوم والي المظالم بالنظر في كثير من المظالم مهما بلغت خطورتها دون حاجة إلى تظلم وهذا يبرز أهمية وجدوى هذه الوظيفة لأن عدم انتظار الشكوى والتدخل لرفع الظلم يفيد كثيراً الذين يخشون التظلم من الحكام وأعوانهم كي لا يبطشون بهم وهو يعد ضمانة حقيقة لحق الإنسان في الأمن والحياة،و يكتفي والي المظالم بإصدار الحكم وإنما يضمن تنفيذه بالقوة لأن عدم تنفيذ الحكم يعد أكثر ظلما من عمل الظالم أما تنفيذه تصبح العدالة أمراً واقعاً وعملاً ملموساً لا كلمات نظرية تحويها وريقات تتحكم السلطة الحاكمة في أعمال مضمونها أو التغافل عنه حسب الأهواء السياسية للحكام.

إن وجود ولاية المظالم كجهة رقابية على السلطة تقيم العدالة وتنزلها أرض الواقع يشكل من جهة الرهبة للولاة وذوي السلطان فلا يقدمون على انتهاك الحقوق لأنهم يعلمون أن تصرفهم سيجد رادعا قويا يجبرهم على إنصاف المظلومين ومن جهة أخرى تعطي لولاية المظالم الأمن الفعلي للإفراد فيمارسون حرياتهم وحقوقهم التي كفلها لهم الإسلام دون خشية أو رهبة، وفي هذا ضمان لمبدأ الشرعية الإسلامية (حمدي عبد المنعم – ديوان المظالم – ص 218)، وتجسيد للكرامة البشرية وقلما نجد له مثيلا في النظم الوضعية وبهذا يكون للنظام الإسلامي فضل السبق في فرض الرقابة الفعالة على السلطة الحاكمة اعتماداً على ولاية المظالم بما يعد خير ضمان لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة (محمد أنس قاسم جعفر –ولاية المظالم في الإسلام –ص36).

النتائج :

1- إن ولاية المظالم تعد ضمانة حقيقة لحقوق الإنسان لما لها من قوة فقد يعجز القاضي عن رد الحق لمستحقيه إما لعدم مثول المدعي عليه أمامه وإما لعدم تنفيذ ما حكم به نظرا لقوة المدعي عليه أو مكانته الاجتماعية أو وظيفته ولكن والي المظالم قادر على رد المظالم إلى أهلها

2- إن ولاية المظالم تمثل رادعاً تضمن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم وحرياتهم كما تضمن عدم انتهاكها وإرجاع الحقوق إلى أصحابها وخاصة عندما يتم الاعتداء عليها من أصحاب النفوذ في الدولة.

3- تقوم هذه الولاية بحفظ حقوق الإنسان وذلك من خلال فض المنازعات بين الأفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ففي حال انتهاكها يستطع الشخص المثول أمام قاض المظالم دون خوف من تحيز أو من قوة رادعة.

4- تتكفل ولاية المظالم بمنع التصرف بهذه الحقوق وأنها مبادئ يجب أن تنطبق على الجميع لكون البشر كلهم قد ولدوا أحراراً، ومن حقهم أن يحضوا بالمساواة من حيث الكرامة والحقوق بغض النظر عن أي اختلاف كان.

5- تسعى هذه الضمانة إلى إضاءة الطريق عند التصدي للمظالم، وفي المجتمعات التي تعاني من الظلم من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق التمتع بحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أبي الحسن بن حبيب الماوردي . الأحكام السلطانية . تحقيق أحمد جاد . دار الحديث . 2006

أحمد بن محمد المقري الفيومي –المصباح المنير – مطبعة مصطفى الحلبي –1369

أحمد مليجي . النظام القضائي والإسلامي . مكتبة وهبة . بدون تاريخ.

حامد محمد أبو طالب – التنظيم القضائي الإسلامي –ط1982.

حمدي عبد المنعم . ديوان المظالم . دار الشروق . ط الأولى . 1983.

سليمان بن محمد بن عبدالله – ولاية المظالم في الإسلام –جامعة الزيتونة

شمس الدين الذهبي – العبر في أخبار من غبر – بيروت –ج2– دار الكتب العلمية

صحيح مسلم بشرح النووي –دار الفكر العربي – بيروت – ج16

قدامه بن جعفر قدامه بن زياد البغدادي – الدواوين –الجامعة الأردنية – 1986

عبد الرحمن بن محمد بن خلدون –المقدمة –منشورات دار الهلال –بيروت –2000

محمد أبو زهرة المجتمع الإسلامي في ظلال الإسلام –دار الفكر العربي –بدون تاريخ

محمد إسماعيل أبوعبدالله البخاري –صحيح البخاري –ج4– دار الفكر ط–1991

محمد أنس قاسم جعفر . الوسيط في القانون العام . دار النهضة العربية . 1987.

محمد سلام مذكور . القضاء في الإسلام . دار النهضة العربية . 1964